

تعيير نفسه يعلم الفرق بين تعيير السيد وتعيير المكاتب وان الاول
 نسخ بخلاف الثاني والكتابة من جهة العبد المكاتب متعلق بقوله جازية و
 حينئذ له الاستماع من الاداء وان كان معه وفاؤه تعيير نفسه بقوله
 انا عاجز عن كتابتي مع تركه الا اذا وحيده فللسيد الفسخ كما قال في
 النجاشي فاذا اعجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاك بالكم
 اشتهى وهو صحيح في عدم انفساخها بمجرد التعيير وللمكاتب نفسها متى
 ساء وان لم يعجز بنفسه **وللمكاتب** اي لا لسيده كما يفيد في تقديم المار
 والمجور وليس له المقرض في شئ مما في يد المكاتب بل ولا فيه نفسه فيمنع
 عليه بيعه وهبته نعم ان رضي بالبيع مع وكان وضاه فسخا للكتابة
 وقال البلخي يصح بيعه من نفسه وترفع المكاتب ويعتق لا عن غيرها
 فلا يستتبع كسبا ولا وولدا باذواع المقرض **فيما في يده من مال**
 ولو بغيا وزن سيده لان مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وهو
 انما يحصل بالضرع الاماينة ببيع بدون عن المثل وكيفية و
 صلقة ورومية وتعجيل روسر موجر واعتاق ولو عن كفارة
 وكتابة لرتبته ونسب في اكله ولبس ارضيه حتى كاشرا سمالا
 فيه تسليم راس المال في المجلس وانتظار المسلم فيه وتكليم العوض
 فيل المعوض في البيع والشرف فلا يصح الا باذن سيده لان احكام الرق
 جارية عليه **ويجب على السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستيعان**
به في العتق ولو اقل مقبول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب
 ذلك لكل منهما منه علي ذلك الناشئ في تكته والسحب وضع الربع
 والا فالسبع او يدفع المية ذلك فان دفعه اليه من المال المقبوض

المقرض

منه

منه ارض جنسه وجب العتق او من غير جنسه جاز العتق ولو يعيب
 والوضع افضل من الدفع وفي النجاشي افضل قال الماوردي ولو اراد
 السيد ان يعطيه واراد العبد للطايب العبد لانه يردم تعيير
 العتق نعم لو ابراه عن النجوم ارباعه من نفسه او اعتقه ولو يعرض
 له يجب شئ وكذا الوكاتبه في مرض موته والمكاتب لا يجمل اكثر من قيمته
 او كاتبه علي منفوته كما قاله المحامي والرجاني وذهب الوجوب
 ما قبل العتق فان اخر عنه اثم وكان قضا لو مات السيد قبل الموعود
 عن الراجب لزم الموارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه
 حتى يقوم علي من التعيير والاقدم الراجب علي الوصايا ولو اراد
 المكاتب ما عدا قدر الراجب لم تسقط ولا تقاض ولا تعيير بل يرفع الامر
 الي المالك ليفصله بطريقه **ولا يعتق** المكاتب ولا شئ منه **الا باذاجع**
 المال المعتق وعليه قال الاصطحي في ارب القضاء لو بقي منه خنزير واحدة
 فالكتابة باقية **بعد القدر الموضع**

ليس في هذا المجلد التالي نقص

Copyrighted material